التشاركية.. عقد ناقص.. أم الظروف الاقتصادية عقدت الطرح؟

فضلية لـ«الوطن»: الظروف لم تساعد في تنفيذ القانون

يوسف: القطاع الخاص هدفه الربح وليس تقديم خدمة عامة على حين العام هدفه تقديم الخدمة

| رامز محفوظ

أكد الخبير الاقتصادي عابد فضلية أن التشاركية هي فلسفة معتمدة من الجهات الوصائية والحكومة أكثر من أن تكون عبارة عن تعاقد.

وفي تصريح لـ«الوطن» أشار فضلية إلى أن قانون التشاركية الصادر عام ٢٠١٦ يعارك في إصداره منذ عام ٢٠٠٩-٢٠١٠ والمسودة الخاصة بالقانون دُرست عدة سنوات لكنها لم تظهر إلى النور وهو الأمر الذي أخر إصدار القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٦ الخاص بالتشاركية بين القطاع العام والخاص.

ولفت إلى أن مسودة القانون مرت بمرحلة مخاض منذ عام ٢٠٠٩-٢٠١٠ إلى حين إصدار قانون التشاركية.

ولفت إلى أن الظروف الاقتصادية والمعيشية والحصار والعقوبات على سورية جعلت الفترة التي طرح فيها القانون غير مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون لأن الأمور الاقتصادية ليست في أفضل حالاتها.

وأشار إلى أن التشاركية هي ليست مجرد عقود بين أطراف من القطاع الخاص وأطراف من القطاع العام بل هي عبارة عن نوع من الفلسفة والرؤى التي اعتمدها القيادة السورية والحكومة، وخلفية هذه التشاركية تشير إلى أن القطاع العام والقطاع الخاص واحد ولا ينفصلان من حيث تنفيذ مشروعات تخدم الاقتصاد الوطني، مبيناً أن قانون التشاركية جاء ليشرع هذه الفلسفة وسمي قانون التشاركية.

وشدد على أن التشاركية لا تتم بإبرام العقود فقط بل هي أيضاً تتم باتخاذ حتى القرارات والرأي بمسودات القوانين والمراسيم، وهي تتم بالتعاون وتشكيل لجان مشتركة بين القطاع العام والخاص لاستصدار ما هو لازم للحاجة الوطنية في المجال الاقتصادي.

ولفت إلى أن فلسفة التشاركية معتمدة من أعلى الجهات مروراً بالجهات الحكومية.

وأضاف: إننا كنا نظن قبل أن نقرأ قانون التشاركية أنه سيساعد في إصلاح القطاع العام الاقتصادي بمعنى أن الدولة لن تكون قادرة على دفع كل تكاليف الإصلاح وسيشاركها القطاع الخاص بذلك بشكل عقلاني ومنطقي وعادل من خلال العمل على أن يكون جهده بالفعاليات الاقتصادية موجوداً وهذا حقه ومن أجل أن يساهم برأسماله بالإصلاح وخصوصاً أنه مهما كانت موازنة الدولة كبيرة فلن تستطيع تمويل جميع المشروعات المرغوبة وليس هناك أي دولة بالعالم تستطيع تمويل كل المشروعات في بلدانها.

وبيّن أن التشاركية مع القطاع الخاص من أجل أن يشارك بماله وخبرته لذا سمي الشريك الخاص بالشريك الإستراتيجي وتعني كلمة إستراتيجي بأنه شريك له خبرة ومعرفة بموضوع العقد.

ولفت إلى أنه بسبب الظروف غير المناسبة لإقامة مشروعات تشاركية كبيرة إلا بشكل محدود لأن الظروف معقدة والبيئة والمناخ الاقتصادي جعلت هناك تريثاً في تطبيق أهداف ومحتوى هذا القانون.

وأكد وجود مشكلة تفيد بأن هذا القانون هو عبارة عن آلية لتنفيذ فكرة تشاركية وكيفية خلق هذه الآلية أكثر من أنه نص قانوني يوضح المقصود والمستهدف من عملية التشاركية وهو القطاع العام، مؤكداً أن القانون لم يشر كذلك إلى طبيعة المشروعات التي يجب ترتيبها بالأهمية وطرحها للتشاركية، كما أنه لم يشر إلى طبيعة الإنتاج، والأهم أنه لم يحدد أنشطة إستراتيجية وجعل منه أولوية في التشاركية.

ونوه بأن قانون التشاركية يتألف من أكثر من ٣٠ صفحة ومشكلته أنه ليس فيه أحكام قانونية بل فيه إجراءات تنفيذية لتطبيق فكرة التشاركية، مشيراً إلى أنه يجب أن يحوي القانون دائماً أحكاماً مطلقة وواضحة وخطوط عريضة ومن ثم تأتي التعليمات التنفيذية لتوضح كيفية تطبيق مقاصد وأهداف هذه المواد لكننا نرى أن هذا القانون يحوي تعليمات تنفيذية أكثر من كونه محدداً لطبيعة الأهداف والرؤى المراد منها بإصدار هذا القانون.

وأكد أنه في حال بقي القانون من دون تعليمات تنفيذية إضافية تشرح مواقف المواد الواردة فيه سيكون نجاحه أقل مما هو متوقع لذا نقترح إعادة النظر بقانون التشاركية بحيث يصبح أكثر وضوحاً تحت مظلة فكرة هدف إصلاح القطاع العام والاستفادة القصوى من القطاع الخاص وليس فقط تشكيل لجان من أجل دراسة طلب ما، منوهاً بأن أحكام القانون إجرائية وليست مبدئية توضح وتطرح الأهداف الإستراتيجية الكبرى للقانون.

وأوضح أن الهدف من القانون التوجه نحو التشاركية بين القطاع الخاص والعام من أجل إصلاح القطاع العام الاقتصادي وإدماج أكبر للقطاع الخاص في عمليات التنمية.

وختم فضلية بالقول إن الإجراءات اليومية التي تقوم بها الحكومة والاجتماعات وإصدار التشريعات يجب أن يشارك فيها الطرف الآخر وهو القطاع الخاص دائماً، وهذا الأمر مفيد للحكومة ومقنع أكثر للقطاع الخاص، لافتاً أنه عندما يكون هناك مشاركة في صنع القرار لا أحد يعترض عليه ويكون أكثر منطقية وواقعية.

بدوره رأى الخبير الاقتصادي عمار يوسف أنه في حال تمت التشاركية بين القطاع الخاص والعام فالطرف الأقوى سيكون هو القطاع الخاص، لافتاً إلى أنه في حال فرض شروط من القطاع العام على القطاع الخاص في ظل التدمير الممنهج حالياً لأدوات الإنتاج ومعامل القطاع العام سيحجم القطاع الخاص عن التشاركية ولن يقبل باعتمادها.

ولفت في تصريح لـ«الوطن» إلى أن الحكومة تصدر القرارات والقوانين من دون الرجوع للقطاع الخاص.

وقال إن أغلبية الذين يجب أن تتم التشاركية معهم هم من رؤوس الأموال الخارجية وليسوا من رؤوس الأموال الداخلية ويجب وضع ميزات من أجل جذب المستثمرين في الخارج، لافتاً إلى أنه لا آلية القوانين ولا آلية التبادل النقدي ولا آلية ثبات سعر الصرف مقابل الليرة السورية قادرة على تحقيق عوامل الجذب للمستثمرين في الخارج.

وأكد أنه يجب أن يعطي القطاع العام دوره بشكل أكبر وأن يغذي نفسه أفضل من موضوع التشاركية مع القطاع الخاص، مؤكداً أنه خلال سنوات الأزمة كان الدور الأكبر والعبء الأكبر على القطاع العام.

وأشار إلى أن القطاع الخاص هدفه الرئيسي الربح وليس الربح والأهم من الربح تقديم الخدمة العامة.

تجار متخوفون من عقوبات قانون حماية المستهلك وخاصة «السجن»

اتحاد غرف التجارة: التموين وعدتنا إلغاء شرط تسجيل العمال في التأمينات الاجتماعية

| هناء غانم

كثر الحديث مؤخراً عما جاء به قانون حماية المستهلك الجديد، والعقوبات المفروضة على البائعين المخالفين، حيث شدد القانون على فرض عقوبات قاسية تتضمن السجن والغرامات المالية الكبيرة، في محاولة لضبط الأسواق وخاصة في شهر رمضان المبارك.

اتحاد غرف التجارة السورية طالب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بضرورة مشاركته في وضع التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم/ ٨/ المتضمن قانون حماية المستهلك الجديد وتعليماته.

أمين سر اتحاد غرف التجارة محمد الحلاق أكد لـ«الوطن» أن الفعاليات الاقتصادية طالبت وزارة التجارة الداخلية بضرورة مشاركة اللجان المخصصة لوضع التعليمات التنفيذية لمرسوم حماية المستهلك لأن ما يهمنا كغرف تجارة أن يكون له منعكسات إيجابية على الواقع التجاري والصناعي وإيرادات الدولة في الوقت ذاته وألا يكون هناك محاباة لطرف على حساب طرف آخر، لافتاً إلى أن ما نسعى إليه أن تكون هناك معادلة ترضي جميع الأطراف.

وأشار الحلاق إلى أن هناك تخوفاً من عقوبة السجن وبالتالي الجميع متفق على التشدد في محاربة الغش والتزوير والمتاجرة بالمواد المدعوة وضمان سلامة الغذاء ومنع الاحتكار من خلال وضع ضوابط لممارسة التجارة والتسعير وفرض الرقابة على جودة المواد والمنتجات. مع تشديد العقوبات والغرامات على الاحتكار والبيع من دون فاتورة وعدم إعلان الأسعار والتلاعب بالوزن والمكاييل والبيع بأسعار زائدة والغش ولكن بالوقت نفسه – حسب الحلاق – لابد من إعطاء راحة وحرية للعاملين بالقطاع الاقتصادي من أجل ممارسة العمل التجاري والصناعي من دون خوف من عقوبة السجن في حال وجدت مخالفات بسيطة.

الحلاق أكد ضرورة أن يكون تطبيق المرسوم تدريجياً بحيث يتم في البداية تطبيق مبدأ الإعلان عن أسعار المنتجات في كافة منافذ البيع بشكل واضح ومن ثم يتم بعد فترة قصيرة المطالبة بفواتير عن المنتجات والأسعار وهكذا حتى نتوصل إلى تنفيذ أحكام المرسوم بشكل كامل.

والأهم –حسب الحلاق– أن الفعاليات التجارية طالبت بضرورة مشاركتها بكل المستجدات المتعلقة بالمرسوم من أجل خلق توازن بين العملية الإنتاجية والتجارية وحقوق المستهلك، إضافة لذلك لابد على وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تلحظ ضمن النشرات التأشيرية التي تصدر عنها الاختلاف في أسعار الصرف والمصاريف المدفوعة والنفقات التي يتكبدها أصحاب الفعاليات التجارية وأن يتم إعداد الأسعار التأشيرية من واقع السوق وأن تعكس الواقع الحقيقي للأسعار، مشدداً على أهمية تضافر الجهود لردم هذه الصعوبات التي يعاني منها الجميع.

ولفت الحلاق إلى أن هناك وعوداً من وزارة التجارة الداخلية بإلغاء موضوع تسجيل العمال بالتأمينات الاجتماعية لما يسبب من أعباء إضافية للتاجر.

وأشار إلى أن التاجر كما له حقوق عليه التزامات وواجبات فبائع المفرق ونصف الجملة مثلاً يجب أن يكون على معرفة بالحقوق والالتزامات والواجبات.

وأشار الحلاق إلى أهمية النظر في الضغوط التي يعاني منها التاجر والمستورد لجهة ارتفاع تكاليف الشحن والنفقات والأعباء نتيجة عدم توفر المحروقات الأمر الذي ينعكس على عدم قدرة قطاع العمال على تخفيض الأسعار بشكل يتناسب مع المستهلك إضافة إلى انخفاض سعر الصرف الإيجابي وانخفاض سعر التكلفة.

وأشار الحلاق إلى أن من إيجابيات المرسوم رقم ٨/ أنه يقضي على اقتصاد الظل ويشجع قطاع الأعمال الحقيقي.

غرفة صناعة دمشق تتجه نحو معارض «الأون لاين»

| الوطن

رئيس غرفة الصناعة سامر الدبس أكد لـ«الوطن» أن إقامة منصة الكترونية لتسويق المنتج المحلي تأتي ضمن سلسلة عدة أعمال ومنصات تعمل الغرفة على أطلاقها لمواكبة التحول التكنولوجي ولتسهيل سبل التعاون المشترك، وتحدد هوية المنتج المحلي وأهداف إنتاج المصانع، لإتاحة الفرص للصناعات الوطنية ولتعزيز صورة المنتج السوري في الخارج.

ورأى الدبس أن هذه المنصة ستسعى إلى زيادة الصادرات باعتبارها ستعمل على جمع ما يوجد من صناعات ومنتجات محلية ستستفيد من هذه المنصة لتصدير منتجاتها إلى الخارج مبيناً أن إقامة منصة تتولى مهام تحقيق التواصل الفعال بين المنتجين ومورِدي مستلزمات الإنتاج والصناعات سوف يساهم في زيادة القيمة المضافة للمنتج السوري، ولفت الدبس إلى أن أهمية تلك المنصة تزداد في ظل الوقت الحالي وما تمر به البلاد من تداعيات فيروس كورونا، والتي انعكست على التجارة العالمية، وكذلك على المعارض لافتاً إلى ضرورة زيادة الاعتماد على التكنولوجيا والتسويق الالكتروني والاشتراك في المعارض التي تقام أون لاين من أجل وجود المنتج السوري في الأسواق الدولية.

إن هذه المنصات التي ستكون بمثابة معرض دائم لكل المنتجين والمصنعين وهذا سيساهم في جعل منتجاتهم تباع على نطاق واسع، وتصل إلى الزبائن في وقت قصير، ما يسمح للمستهلك في أي مكان بالشراء وبأقل التكاليف.

بلاغ مهم جداً للحكومة.. عرنوس يمنع استخدام عبارة «أصولاً»

عدم رفع أي موضوع لجهة أعلى ما لم يستوجب القانون الحصول على موافقة هذه الجهة

| الوطن

أصدر رئيس مجلس الوزراء المهندس حسين عرنوس بلاغاً إلى الجهات العامة بغية تنظيم معالجة المواضيع والقضايا التي تدخل ضمن اختصاصها أو تعرض على رئاسة مجلس الوزراء، بما يضمن البت فيها دون تأجيل أو تراخٍ من العاملين المكلفين بإنجازها، وضماناً لعدم رفع أي موضوع لجهة أعلى ما لم يستوجب القانون الحصول على موافقة هذه الجهة.

وطلب البلاغ من الجهات العامة التأكيد على العاملين معالجة المواضيع التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم، بموجب القوانين والأنظمة المحددة لآلية المعالجة، مباشرة دون أي تسويف أو تأخير، وفي حال وجود التباس حول تحديد الجهة المخولة بمعالجة الموضوع، يتم تكليف الوحدات التنظيمية القانونية المعنية في الجهات العامة تحديد ذلك.

وأوضح البلاغ أنه عندما تتطلب المعالجة منح موافقة معينة يجب أن يكون القرار محدداً وواضحاً ومستنداً إلى مبررات قانونية يتم ذكرها بوضوح، ودون أي حاشية إضافية تجعل للرأي تفسيرات مختلفة (وفق القوانين والأنظمة–أصولاً– بما يحقق المصلحة العامة) باعتبار أن القانون ذاته الذي حدد اشتراطات منح الموافقة وضع لتحقيق المصلحة العامة.

وفي حال وجود تعارض بين نصين قانونيين، أو غموض في تفسير نص قانوني يستوجب الحصول على هذه الموافقة، تتم إعادة الموضوع إلى الجهة صاحبة العلاقة مع إمكانية توجيه عقوبة مسلكية بحق العامل الذي يطلب الموافقة بحيث تؤخذ هذه العقوبة بالاعتبار عند تقييم كفاءته، تحت طائلة توجيه عقوبات أشد في حال تكرار المخالفة.

وتضمن البلاغ، السماح للمراجع بالتقدم بشكوى للجهة المشرفة على الجهة التي تؤخر معالجة طلبه من دون مبرر قانوني حيث تقوم الجهة المشرفة بدراسة الشكوى والإعادة إلى الجهة العامة، مع تحديد آلية المعالجة وفق القوانين والأنظمة النافذة، وتطبيق العقوبات اللازمة بحق المقصرين.

وأشار البلاغ إلى أنه في حال رفع دعوى على الجهة العامة، وتغريم الجهة العامة بتعويض نتيجة التأخر في معالجة أي موضوع من دون وجود مبرر قانوني لهذا التأخر، يتحمل العامل المقصر مسؤولية ذلك.

الإحالة النص القانوني المحدد لوجوب الحصول على موافقة هذه الجهة.

كما أوضح البلاغ أنه في حال رفع أي موضوع للحصول على موافقة الجهات الوصائية من دون وجود مستند قانوني يستوجب الحصول على هذه الموافقة، تتم إعادة الموضوع إلى الجهة صاحبة العلاقة مع إمكانية توجيه عقوبة مسلكية بحق العامل الذي يطلب الموافقة بحيث تؤخذ هذه العقوبة بالاعتبار عند تقييم كفاءته، تحت طائلة توجيه عقوبات أشد في حال تكرار المخالفة.

وتضمن البلاغ، السماح للمراجع بالتقدم

إحباط محاولة تهريب أدوية إلى الأردن

حركة الأفراد والنقل السياحي ما زالت معلقة بانتظار بعض الإجراءات الإدارية

| عبد الهادي شباط

بعد ما تم تناقله عبر صفحات التواصل الاجتماعي عن السماح بعودة الحركة والتنقل للأفراد مع الأردن أوضح مصدر مسؤول في معبر نصيب الحدودي مع الأردن أنه مازال التنقل مع الأردن يقتصر على تبادل البضائع والشحن وأن ما تم التصريح عنه من قبل الجانب الأردني عن السماح بعودة الحركة والتنقل للأشخاص والنقل السياحي (السيارات والباصات السياحية) مازال معلقاً بانتظار بعض الإجراءات الإدارية لدى الجانب الأردني، مرجحاً أن يكون المقصود بالإجراءات الإدارية هو تهيئة المركز الطبي وبعض متطلبات العمل الفني ، بينما مازال تحديد الوقت لعودة حركة الأشخاص بين البلدين (الأردن وسورية عبر منفذ نصيب الحدودي) غير محدد زمنياً لكن معظم التداولات حول ذلك ترجح أن يؤجل أو البدء بهذه الحركة لما بعد العيد المقبل.

وعن السماح لحركة الأفراد من قبل الإدارة السورية بين أنها مازالت مقتصرة على المستثمرين وبعض الموافقات التي تقتضيها الضرورة، بينما يتركز العمل حالياً في معبر نصيب على الشحن وحركة التبادل التجاري التي وصفها بالضعيفة والبطيئة بسبب الإجراءات الاحترازية من فيروس كورونا.

وعن أهم القضايا الجمركية والمخالفات التي يتم ضبطها بين أن هناك العديد من المخالفات يتم ضبطها في المعبر وتنظم بها قضايا جمركية ويتم التعامل معها وفق التعليمات الناظمة للعمل الجمركي وآخرها تم ضبط نحو ١٦٧ كرتونة أدوية في حمولة إحدى الشاحنات التي كانت تنقل أدوية مصدرة للأردن وفق بيانات نظامية لكن لديها حمولة إضافية غير مصرح عنها ولا تحمل موافقة وزارة الصحة وتم التعامل معها أصولاً، مبيناً أن معظم هذه الأدوية كانت أدوية ضغط وأبر خاصة بالالتهابات البولية، وأنه رغم أن هذا العدد من كراتين الأدوية التي تم ضبطها (١٦٧) كرتونة تمثل حيزاً بسيطاً من إجمالي حمولة الشاحنة المعدة للتصدير والتي تحمل بيانات وموافقات نظامية إلا أنه تم التعامل معها أصولاً وفق القانون الناظم للعمل الجمركي.

وتوقع تحسناً في حركة الشحن مع الأردن خلال الفترة المقبلة مع نضوج المحاصيل الزراعية في البلدين وخاصة المعدة للتصدير والتي تزيد عن حاجة الاستهلاك المحلي، بينما حركة الشحن القادمة حالياً من الأردن بسيطة وتقتصر على بعض المواد الأولية التي تدخل في تركيب بعض الصناعات السورية.

وعن عدم السماح للشاحنات السورية بدخول الأراضي الأردنية بين أنه مع الاستمرار بعدم السماح للشاحنات والبرادات السورية الاستمرار في الوصول للمدن الأردنية وإجراء عمليات مناقلة للمواد والبضائع المحملة لشاحنات أردنية يتم المعاملة بالمثل، حيث يتم إلزام الشاحنات الأردنية بعمل مناقلة لحمولاتها إلى شاحنات سورية.

وعن الحالة العامة للمعبر بين أنه تم تنفيذ عدد من أعمال التأهيل والصيانة بهدف تحسين الخدمات المقدمة وهذا يأتي ضمن خطة عمل واسعة يتم العمل على تنفيذها في معبر نصيب من قبل إدارة الجمارك بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيل حركة المرور للشاحنات والأفراد مع الجانب الأردني وخاصة حركة التبادل التجاري.

وبين أن إدارة المعبر تعمل على تقديم كل التسهيلات الممكنة لدعم حركة الصادرات المسموح بها على التوازي لتأمين كل شروط السلامة العامة والوقاية من فيروس كورونا حيث يتم تطبيق كل الإجراءات الاحترازية، وأنه تم تأمين مركز صحي وتوفير كل المستلزمات الطبية والصحية الوقائية إضافة لتوافر أجهزة الفحص والتحقق من سلامة القادمين مع حركة الشحن والتبادل التجاري.

الذهب ينخفض مجدداً برفقة الدولار

| الوطن

عاد سعر الذهب للانخفاض في السوق المحلية وانخفض سعر الغرام الواحد عيار الـ٢١ في السوق المحلية أمس ٨ آلاف ليرة سورية عن سعره يوم السبت الماضي عندما سجل غرام الذهب عيار ٢١ سعر مبيع ١٥١ ألف ليرة سورية وسعر شراء ١٥٥٠٠ ليرة بينما بلغ الغرام عيار ١٨ سعر مبيع ١٢٩٤٢٩ ليرة وسعر شراء ١٢٨٩٢٩ ليرة.

وحسب النشرة الصادرة عن الجمعية الحرفية للصياغة وصنع المجوهرات بدمشق أمس فقد سجل غرام الذهب عيار الـ٢١ سعر مبيع ١٤٣ ألف ليرة سورية وسعر شراء ١٤٢٥٠٠ ليرة بينما بلغ الغرام عيار الـ١٨ سعر مبيع ١٢٢٥٧١ ليرة وسعر شراء ١٢٢٠٧١ ليرة.

وطلبت الجمعية من الحرفيين الالتزام بالتسعيرة الصادرة عنها داعية المواطنين الراغبين بشراء الذهب إلى عدم دفع ثمنه إلا بموجب النشرة الصادرة من الجمعية ووزعت أرقام هاتف للشكاوي ٢٢٤٨٠٠٥-٠٩٩١٩٣٧٧١٨.

وكان قد انخفض سعر غرام الذهب عيار ٢١ في السوق المحلية الخميس الماضي ألفي ليرة سورية عن سعر يوم الأربعاء الماضي عندما سجل غرام الذهب عيار الـ٢١ سعر مبيع ١٥٠ ألف ليرة سورية وسعر شراء ١٤٩٥٠٠ ليرة بينما بلغ الغرام عيار ١٨ سعر مبيع ١٢٨٥٧١ ليرة وسعر شراء١٢٨٠٧١ ليرة.

ووفق النشرة الصادرة عن الجمعية الحرفية للصياغة وصنع المجوهرات بدمشق الخميس الماضي فقد سجل غرام الذهب عيار ٢١ سعر مبيع ١٤٨ألف ليرة سورية وسعر شراء ١٤٧٥٠٠ ليرة بينما بلغ الغرام عيار ١٨ سعر مبيع ١٢٦٨٥٧ ليرة وسعر شراء ١٢٦٣٥٧ ليرة.

من قانون الانتخابات العامة من قانون الانتخابات العامة

المادة(٣٧): يدعو رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشح مجددا وفق الشروط ذاتها في الحالات التالية:

أ- إذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ب- إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ج- إذا توفي المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبق سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة.

المادة(٣٨): مع مراعاة أحكام المادة /٣٤/ من هذا القانون تقوم اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية ولجان المراكز الانتخابية بمهامها وفقا لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.